

وسائل الشيعة

[215] حدثني أبي عن أبيه عن آباءه: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل ف قيل: يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو تحتفوا (1) بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله فما معنى قوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (2) قال: العادي: السارق والباغي: الذي ينبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة إذا اضطررا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي (3) (30375) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (1) قال: الباغي: باغي الصيد والعادي: السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة إذا اضطررا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة.

(1) احتفى البقل: اخذه باطراف اصابعه من _____

قصره وقلته، المغرب [1: 131]، (هامش المخطوط)، احتفى البقل: اقتلعه من الارض.
(القاموس المحيط 4: 318). (2) البقرة 2: 173 وفي الانعام 6: 145 وفي النحل 16: 115. (3) الفقيه 3: 216 / 1007. (2) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، واورده بسند آخر في الحديث 2 من الباب 8 من ابواب صلاة المسافر. (1) البقرة 2: 173 وفي الانعام 6: 145، وفي النحل 16: 115. (*) _____